النص الشرعي وإنتاج الدلالة

وقفة مع منهج الأصوليين وآلياتهم في التعامل مع النص

دكتور

الخامسة علاوي

أستاذة محاضرة بقسم الآداب واللغة العربية

جامعة منتوري _ قسنطينة

الجزائر

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

لا ريب أنّ النص الشرعي، بماهو النص الذي يستمد مرجعيته من اللغة، ويأخذ من بنيته المعرفية العامة المنتجة له معالم إحالاته وأشكال مراجعه تماما كما يأخذ عنها أطر تصريف المعنى وفهم الدلالة، ظلّ يحتل الصدارة والاهتمام لآماد طويلة . ومن أجل ذلك فقد ظهرت كتابات كثيرة يدور رحاها حول حقيقة النص الشرعي وكيفية التعامل معه، متسائلة إن كان الفارق الزمني بين صدور النص وتلقيه لم يُعَرِّض النص لنقصان في حقيقته أو تعطيل في وظيفته، وإنا لنصبو من خلال هذه الدراسة كشف اللثام عن جهود علماء الأصول الأفذاذ وآلياتهم في فهم النص وتكييفه مع معطيات واقعهم الجديد، حتى يكون نصا متفاعلا مع الصيرورة التاريخية، حاملا لرسالته التي أنزل من أجلها، لا يجافي منطق اللغة ولا ينأى عن دلالتها، متضمنا لدعوى مخاطبة العقل وإمعان النظر وإعمال الفكر في النصوص من أجل الكشف عن الأسرار التي أودعها الله عزّ وجلّ في ثناياها، عل أن يظل هذا العقل في كليته متلقٍ وليس حاكما على الدين، ذلك أنّ دوره "أن يتلقى عن الرسالة (...) وأنّ هذه الرسالة تخاطب العقل بمعنى أنها توقظه وتوجهه وتقيم له منهج النظر الصحيح لا بمعنى أنّه هو الذي يحكم بصحتها أو بطلانها وبقبولها أو رفضها (...) ومتى ثبت النص كما هو الحكم كان على العقل البشري أن يقبله ويطيعه وينفذه سواء كان مدلوله مألوفا له أم غريبا عليه ".

فالنص إذاً هو الناقل النوعي لمضامين هذا الدين الذي كانت غايته وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها إسعاد البشر وتحريرهم من عبودية العباد إلى عبودية ربّ العباد .

فماذا نعني بالنص في اللغة والاصطلاح ؟ وما هي محدداته؟ هل كل نص حجة ؟ وما طبيعة العلاقة بين النص وفهمه ؟ بل ما هي ضوابط

قراءة النصوص الشرعية ؟ وكيف تعامل السلف الصالح مع هذه النصوص كلا بحسب تخصصه أسئلة كثيرة تسعى هذه الدراسة العجلى محاولة الإجابة عليها ضمن الجزئيات الآتية :

١- النص الشرعي :حقيقته ومحدداته :

١-١ النص في اللغة والاصطلاح :

١-١-١- النص لغة : إن قراءة مسحية سريعة لبعض المعاجم العربية تفضي إلى أنّ للنص معانٍ منه: رفع الشيء، و الإظهار والوضوح والبيان والاختيار،والانتقاء والشرف والرفعة والاستقصاء في الشيء، والحركة والتماسك والترابط، والإسناد وبلوغ الغاية، والانتهاء إلى الشيء والمناقشة . فقد جاء في لسان العرب " النّص : رفْعك الشيء .نصّ الحديث ينصّه نصّا :رفعه وكل ما أُظهر فقد نُصَّ . وقال عمرو بن دينار ما رأيت رجلاً أنَصَّ للحديث من الزهري أي أرفع له وأسند . يقال : نَصَّ الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصصْته إليه (...) ووُضع على المنصة أي على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور (...) قال أبو عبيد : النّص التحريك حتى تستخرج من الناقة أقصى سيرها . والنصّ والنصيص : السير الشديد والحثُّ . قال الزهري : النّصُّ أصله منتهى الأشياء ومبلغُ أقصاها، ومنه قيل : نصَصْتُ الرجلَ إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج كلّ ما عنده، وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة(...) ونصصت الشيء حركته"[١] .

ومثل هذا جاء في القاموس المحيط[٢].

١-١-١- أما في الاصطلاح فقد جاء في كتاب التعريفات أنّ النص هو " ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل : أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتمّ بغمي

كان نصا في بيان محبته "[٣]. وللتنويه نشير إلى أنّ البلاغيين لم يتعرضوا للنص في كثير من مصنفاتهم، بينما "عُرِف مصطلح النص واكتملت صورته في الدراسات الأصولية فكان علماء الأصول الأسبق في الإشارة إلى مفاهيمه وإشاراته ودلالاته "[٤] فعرفوه بتعاريف تنصّ كلها على أن النص "هو ما لا يحتمل إلاّ معنى واحدا "[٥] أي أن النص " هو الذي لا يحتمل التأويل"[٦]لأن دلالته قطعية لا تحتمل وجوه فهم .

ومما تقدم ندرك أنّ هناك نوعا من التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الأصولي للنص ؛ ذلك أنّ النص في اللغة هو الرفع والظهور حتى لا يدع مجالا لتطرق الاحتمال إليه، وهو اللفظ غير القابل للخلاف، المفيد بنفسه من غير احتمال عند الأصوليين نحو قوله تعالى : " تلك عشرة كاملة " البقرة / ١٩٦.

فإنّ هذا اللفظ نص في الحكم، حيث إنّ مجموع الثلاثة في الحج، والسبعة إذا رجع هي عشرة دون زيادة ولا نقصان.

ويذهب الإمام الشافعي إلى أن النص ينقسم إلى ما يقبل التأويل، وهذا مرادف للظاهر، وما لا يقبله وهو النص الصحيح .

وعموما فالنص " بنظمه المخصوص والمنتظم ينصّ على معنى الألفاظ وأحكامها الشرعية ومنها قوله تعالى في سياق الأمر بالبر والنهي عن العقوق، والحث على رعاية الوالدين : (فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما) الإسراء/٢٣، فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدا تحريم الضرب العنيف ناصّا، وهو مُتلقى من نظم مخصوص، فالفحوى إذاً آيلة إلى معنى الألفاظ "[٧].

ونحن لو عرجنا قليلا على الدراسات المعاصرة لأدركنا أنّ النص بما هو "سلسلة لسانية محكية أو مكتوبة وتشكّل وحدة تواصلية "[٨]، قد احتل

مكانا مرموقا في الدراسات اللسانية، ذلك أنّه "في ضوء التطور الحاصل في مناهج تحليل الخطاب ظهر في العصر الحديث ما يُعرف بـ(لسانيات النص)، وهو أحد العلوم اللغوية التي تُعنى بدراسة النص وإظهار عناصر تماسكه واتساقه، وربطه بمحتواه الابلاغي التواصلي"[٩]. هذا ولقد شهد العصر الحديث نشأة نظرية لسانية برمتها هي (نظرية النص)تدعو إلى ضرورة وضع منهج خاص في تحليل الخطاب يقوم على العناية بدراسة النصوص ووضع قواعد إنتاجها دون إهمال ربطها بالعناصر الخارجية التي تؤثر من قريب أو بعيد في إنتاج هذه الوحدة اللغوية بالدرجة الأولى، ومن أجل ذلك أصبح النص بنية كبرى شاملة، ولا تتحقق الدلالة الكلية فيه إلا بالرؤية الشاملة التي تتضمن تحقق مجموعة من العلاقات منها :

- علاقة النص بالنظام اللغوي
- علاقة النص بمنشئه .
- علاقته بمتلقيه.

دون أن نهمل العناية التامة والشاملة بعلاقات الترابط والتماسك بأنواعها نحو : الترابط النحوي والترابط الدلالي، والقصد والموقف، والتناص، وما يتعلق بها من مؤثرات توجه عملية الفهم وتهتم بعناصر الإيصال والتأثير متخطية بذلك الفهم الجزئي والشكلي للنص .هذا الأخير الذي إذا تعلق مفهومه بصفة الشرعية كان له من الخصوصية في السياق والنظم ما يمنحه تلك القداسة التي تجعل متلقيه يتعامل معه بنوع من الحيطة والحذر لأن الناص ليس شخصا عاديا تصدر عنه أحكاما عادية، بل هو المشرِّع الأول والأخير الذي يُدرك إلى حدٍّ بعيد المصالح العامة والخاصة للبشر، ومن أجل ذلك كان على هذا المتلقي أن يمتلك كل الآليات التي تتيح له الاقتراب من هذا النص ومحاولة فهمه الفهم الصحيح للاستدلال

به للحكم على الأشياء علما بأنّه مسلّمٌ جدلا أنّ هذا النص الشرعي "قد سادت له الحجة البالغة، والكلمة التامة والبرهان الساطع والدليل البيِّن"[١٠]. وهو ذو نمطين :

- النمط الأول إلهي مباشر وهو القرآن "أقوى المواضع حجة "[١١] .
- والنمط الثاني إلهي غير مباشر، ويمثِّل الحديث النبوي والسنة الشريفة، "ولا شكّ في أنّه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب بيانا وأطلقهم لساناً وأدلاهم بحجة، وأنطقهم بحكمة، وأنظمهم لخطبة، وهو المؤيَّد بأظهر الأدلة والبيِّنات المسدّد بأوضح البراهين والمعجزات"[١٢] .

والنمطان خطاب واحد يكمّل بعضهما الآخر وفق رؤية شمولية تامة يسعى النص من منشئه إلى تحققها بوصفه النص المفتوح على تعدد القراءات، الصالح لكل زمان ومكان.

٢- السلف وتلقي النصوص الشرعية :

لا ريب أنّ "التعامل الفاسد مع النصوص الشرعية سيؤدي في نهاية المطاف إلى تأويل تلك النصوص بالطريقة التي أُولت بها الكتب الدينية المحرّفة في اليهودية والمسيحية تحت اسم " الهرمنيوطيقا "والذي انتهى فيه المآل إلى بالمؤولين إلى تأكيد تاريخية النص المقدس مما يؤدي إلى نقده وإبطال حجيته الأمر الذي يُفقد أهم عوامل توحد الأمة والتحامها على مرجعية موحدة"[١٣]، ولقد أرشد الله إلى وجوب تلقي النصوص الشرعية من مصادرها، ونبّه المؤمنين لأن ينهلوا شريعتهم من أصولها فقال عزّ وجلّ : (وما أرسلنا قبلك إلاّ رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .الأنبياء /٧.فالأصل إتباع أصول الشريعة وتلقيها من أهل الذكر والعلم من الأنبياء والعلماء، ممن تفقهوا في الدين، والرجوع إليهم في كلّ حال [١٤].ونحن لو تصفحنا ما كتبه السلف عن طريقة تعاملهم مع النص

لوجدناه يطبقون هذه الآية حرفا حرفا ؛ إذ لم يكن أحدهم يقول في كتاب الله برأيه البتة، بل كانت تساؤلاتهم حول نصوص الكتاب والسنة تطرح على المختصين القائمين بمدارسته، العاكفين على تمحيص نصوصه ، المُسَلِّمين جدلا بـ"قدرة النصّ للاستجابة لتضافر الصور والأفكار في فضاء القراءة، والنابعة من طاقة استشرافه الفياضة لعالم الإمكان، ونفاذ بصيرته إلى ما وراء الشروط التاريخية لكلّ واقع محتمل "[١٥].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام التأكيد على أنه منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والهمم مستنفرة لتوجيه المنظومة المعرفية للأفراد نحو القرآن ومن القرآن، على أنّ هذه المرجعية الفكرية التي قادها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تعي أنّ على هذا التوجيه أن يتفاعل مع الظروف الموضوعية ويكون ملائما لتقبلها الفكري ومستواها العقلي، وهو ما ساهم إسهاما فاعلا في خلق بيئات فكرية كان لها دورها في تنمية عملية استنباط المعنى من النصوص وتوجيهها، ومن أجل ذلك فقد نشأت بيئات متعددة اختلفت تبعا لاختلاف الحيثية التي نُظر منها إلا النصّ[١٦]. ومن بين هذه البيئات :

- بيئة المفسرين : ويمكن رصد ما تميزت به هذه البيئة في النقاط الآتية:

الأولى : تنوع أبعاد فهم النص القرآني، إذ تارة تكون في توضيح المعنى اللغوي للمفردة، وتارة في توضيح القصد والمراد من لفظة معروفة عند الجميع لكنها اكتسبت دلالة أخرى في النص، وتارة في توضيح مفهوم الآية، وتارة بتوجيه الأنظار نحو دلالات جديدة خاصة بالقرآن .

الثانية : خبرة الصحابة اللغوية لم تسعفهم في فهم معاني ومرامي النص.

الثالثة : إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخدم المعرفة اللغوية الموروثة سواء عن طريق الشعر أو النثر في توضيح معاني المفردات، وإنما انطلق من فهمه المطلق للخطاب الشرعي مجسدا في ذلك وعياً وبعدا معرفياً مطلقين، متخطيا بذلك المكان والزمان .[١٧]

الرابعة : على مرّ الزمان تنوعت وجهات النظر في كتاب الله وأصبحت التفاسير متنوعة ومتباينة تبعا للحيثية التي ينظر منها لهذا الكتاب فكان هناك التفسير الإشاري، و الأدبي والتفسير العلمي ...، وكلها تفاسير تنطلق من النص وتعود إليه .

- البيئة اللغوية : لا ريب أنّ البيئة اللغوية هي بيئة بطبعها متنوعة بتنوع النظام الذي تقوم عليه اللغة التي تتحكم في زمام النص فهناك المستوى المعجمي، والمستوى القواعدي، والمستوى الدلالي، وكلها مجتمعة تبحث في طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى، على أنّ المعنى الذي يحمله النص أنواع مختلفة :

"منها المعنى الحقيقي : أي ما وُضع اللفظ بإزائه أصالة، وهو ما يتكفّل به علم المعجم، ومنها المعنى الاستعمالي الذي تجاوزت فيه اللغة ذلك الأصلي فاستعملت اللفظ في غيره على سبيل المجاز أو الكناية، وهذا ما يتكفل به علم البيان . ومنها المعنى الوظيفي : وهو ما تؤديه الكلمة بما لها من معنى حقيقي واستعمالي في أثناء تركيبها مع غيرها من وظيفة من أجلها استخدمت في هذا التركيب هي كونها (حدثاً صادرا عن ذات) أو (فاعلا) صدر عنه حدث أو (مفعولا) وقع عليه الحدث، أو(تمييزاً) لمبهم قبلها، أو (استثناء) من حكم سابق،أو (شرطا) لحكم لاحق أو غير ذلك من معانٍ وظيفية لا تفهم إلا عند التركيب، والعلم الذي يتكفل بهذه المعاني التي سميت بالمعاني النحوية هو علم النحو " [١٨] بما هو العلم

الذي نشأ "نشأة قرآنية "[١٩]أي "في ظل القرآن وفي رحابه"[٢٠] القدسية ؛ ذلك " لأنّ العلماء لم يفكّروا ابتداءً في وضع علم يبحث في علل التأليف والإعراب، ولكنهم توصلوا إلى ذلك بعد أن نضجت الفكرة في أثناء قيامهم بعملهم القرآني "[٢١]، علما بأنّ " كل الدراسات التي تتعلق بالقرآن الكريم من تفسير آياته وإيضاح معانيه والبحث في دلالات الألفاظ وتراكيب الجمل والأساليب كان الهدف منها فهم النص القرآني "[٢٢]، وفرق كبير بين فهم النص وبين حفظ النص يقول عبد الراجحي: " فالنحو إذن نشأ لفهم القرآن وفرقٌ كبير بين علم يسعى لفهم النص، وعلم يسعى لحفظه من اللحن، ولو كانت الغاية منه حفظ النص من اللحن لما أنتج العرب هذه الثروة الضخمة في مجال الدرس النحوي، ومحاولة الفهم هذه هي التي حددت مسار المنهج، ومن ثمّ فإنّ دراسة منهج النحو عند العرب لا تكون صحيحة إلاّ مع اتصالها بدراسة العلوم العربية الأخرى وبخاصة الفقه والكلام "[٢٣]، ولعل ما يعزز هذا الكلام "أنّ الدراسات النحوية التي عرفت بـ(معاني القرآن) لم يكن هدفها التفسير الحرفي للقرآن الكريم، وإنما كان هذا التركيب يُعنى بما يُشكل من القرآن ويتعسر فهمه وإيضاحه وبيانه للدارسين . أما السعي إلى وضع قواعد وضوابط لفظية تسعى إلى التمييز بين الخطأ والصواب من الكلام جاء في مرحلة لاحقة "[٢٤]، وهو ذات ما كان قد أشار إليه ابن خلدون في قوله: " وخشي أهل العلوم منهم أن تفسد تلك الملكة رأساً ويطول العهد بها فينغلق القرآن والحديث على المفهوم، واستنبطوا من مجاري كلامهم قوانين لتلك الملكة مطردة شبه الكليات والقواعد يقيسون عليها سائر أنواع الكلام، ويلحقون الأشباه بالأشباه"[٢٥].وللتذكير إنما كان وقوفنا على علم النحو دون غيره من العلوم العربية لأنا نرى أنّه العلم الأهم ؛ "إذ به تتبيّن أصول المقاصد بالدلالة

فيعرف الفاعل من المفعول والمبتدأ من الخبر . ولولاه لجُهِلَ أصلُ الإفادة"[٢٦]، هذا من جهة ومن جهة أخرى لثبوت آثار كثيرة تحث على تعلم إعراب القرآن وتعليمه من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :(أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه)، وقول عمر بن الخطاب : (من قرأ القرآن وأعربه كان له أجر شهيد)[٢٧] .ناهيك عما للنحو من "وظيفة جليلة تشمل التركيب كلّه وعلاقة الكلمات والجمل بعضها ببعض من جهة صحة تأليف الكلام، وتأدية المعنى الأصلي، بحيث لا يعدّ المتكلم خارجا عن مقاييس العربية محكوما عليه باللحن"[٢٨]

- البيئة الأصولية : وهي البيئة التي يهتم فيها الراسخون بـ" معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، و حال المستفيد" [٢٩]أي معرفة أنّ الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتجّ بها، وأنّ الأمر للوجوب ونحوه . و معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية دون إهمال لحال المستفيد مقلدا كان أم مجتهدا . ولما كانت الأحكام تستنبط من الأدلة (النصوص الشرعية)، وكانت هذه النصوص بلسان عربي مبين، فقد دقّق الأصوليون "في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها اللغويون ولا النحاة، فإنّ كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، فكُتُبُ اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي "[٣٠]وما يعضّد هذا أنّ الأصوليين "قبل أن في صلب موضوعات أصولهم وقواعدهم لاستنباط الحكم من النص بحثوا فيما يساعدهم على فهم معنى النص بشعب المعنى الثلاثة (الحقيقي – الاستعمالي والوظيفي) في مقدمة ضافية أطلقوا عليها اسم المبادئ اللغوية وأحيانا مباحث الألفاظ، وقد كان نصيب المعاني النحوية من أغزر ما بحثه الأصوليون"[٣١]، فالبحث النحوي

عند الأصوليين هو " البحث عن دوال النسب والارتباطات ومدلولاتها، ولذلك يصح لنا أن نسميه (نحو الدلالة) في مقابل ما انتهى إليه النحاة من (نحو الإعراب)، وما انتهى إليه البلاغيون من (نحو الأسلوب)" [٣٢].

وللتنويه فإنّ البحث الأصولي كان أقربها إلى البحث اللغوي في نظام التأليف ؛ ذلك"أنّ النحاة لم يبحثوا فيما بين أيدينا من نحوهم في الجملة وطرق تأليفها أصلا، والذي بحثوه فيها هو محلها الإعرابي فقط فلم تكن بهم حاجة إلى البحث في دوال النسب والتأليف– الصيغة والأداة والتركيب – ولذلك نقلوها من وظيفة إحداث المعنى النسبي الرابط إلى وظيفة إحداث الأثر الإعرابي في أواخر الكلم، وهي وظيفة كما يعرف الجميع أجنبية عن طبيعة النحو باعتباره نظام تأليف لا نظام تأثير"[٣٣].

في حين كان بحث البلاغيين موزعا بين فنون البلاغة الثلاثة من معانٍ، وبيان وبديع، على أننا إذا استثنينا البديع لعدم علاقته بالمعنى غالباً، واستثنينا البيان لعلاقته بتطوير المعنى المعجمي بحيث يشمل تعدي دلالة اللفظ الواحد إلى أكثر من معنى على سبيل المجاز والكناية، وهو أمر لا صلة له بالمعنى التركيبي وهكذا لم يبق ما يخصّ تأليف الجملة إلا بحثهم في المعاني، الذي بلغ فعلا إلى هدف علم النحو الذي ضيّعه النحاة.

وإن كان الذي يؤخذ على أصحاب المعاني أنّ بحثهم في نظام التأليف ودلالة الجملة ليس بحثا في الوضع اللغوي للصيغة والأداة والتركيب ولكنه بحث في الوضع البلاغي لذلك ؛ أي في الأسلوب المطابق لمقتضى الحال، هذا الذي لا يحدد المعنى التصوري للجملة، بقدر ما يحدد المعنى التصديقي لها،فقولك مثلا : (إنّ زيدا عالم) بلاغيا مكون من الوضع

اللغوي لأداة التوكيد + هيئة الجملة الاسمية + حال السامع من كونه شاكا بمضمون الخبر أو منكر + مراد المتكلم في رفع الشك أو الإنكار.

أما بحث الأصوليين في نظام التأليف فقد كان في المدلول التصوري المجرد(الدلالة الوضعية) أي المعنى الذي وضعت اللغة الصيغة أو الأداة أو التركيب بإزائه بغض النظر إن مقصودا للمتكلم أو غير مقصود، مطابقا لمقتضى الحال أو غير مطابق،لأنّ القصد والمقام هي أشياء مضافة على الوضع اللغوي الأولي[٣٤].

و ركحا على ما تقدم فإنّ مبحث الدلالات وكيفية استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة يعدّ من المباحث الهامة ذات القيمة العلمية المطلقة التي اهتم بها علم الأصول لما تشمله من بيان لطرق دلالة النص على المعاني والأحكام . وهو على حد تعبير حجة الإسلام عمدة علم الأصول[٣٥]، ذلك أنّ " مهمة المجتهدين اقتباس الأحكام من أصولها، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه، إذْ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله، وتبيّن كيفية دلالته على الحكم، ونوع هذه الدلالة ودرجتها"[٣٦].علما بأنّ فهم النص يتوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة كانت أم مركبة .وهنا نفتح قوسا لنقول:"إنّ النص قسمان أحدهما : يقبل التأويل، وهو نوع من النص المرادف للظاهر.

والثاني : لا يقبل التأويل وهو النص الصريح كلفظ (الخمسة) مثلا فهو لا يقبل الأربعة أو الستة"[٣٧]

إذاً فعمل الأصولي في بحثه عن دلالة النص يتطلب: علم بالأساليب العربية +علم بطرق دلالة الألفاظ على المعاني +علم بدلالة الألفاظ

مفردة كانت أم مركبة، وهو ما حدا بالأصوليين في تعاملهم مع النصوص إلى قسمة الموضوع إلى قسمين :

الأول: دلالة على المعنى، وتتوقف فيه معرفة الحكم الشرعي على إفادة المعنى، وهذا يشمل بحث الخاص والعام و المشترك والمؤول والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنّها تفيد المعنى .

الثاني : دلالة النص على الحكم الشرعي مباشرة، وذلك يشمل لفظ الأمر من حيث إنّه يفيد الوجوب، ولفظ النهي من حيث إنّه يوجب الحرمة، والوجوب والحرمة حكم شرعي[٣٨] .

وما هو مسلم به أنّ لعلماء الأصول طريقتان في بحث الموضوعات المتعلقة بدلالات الألفاظ هما:طريقة الحنفية (الأحناف)، وطريقة المتكلمين وهم جمهور الأصوليين ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة . نعتزم في هذه الورقة التنويه بطريقة الأحناف في الكشف عن دلالات الألفاظ واستنباط الأحكام من النصوص، حيث أقروا أنّ البيان في النصوص أي إظهار المعاني والأحكام خمسة أنواع[٣٩]:

١- بيان تقرير : وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز واحتمال الخصوص، مثل قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) فإنّ اسم الجمع وهو الملائكة كان عاما أي شاملا لجميع الملائكة، فقرر العموم بذكر الكل، حتى صار لا يحتمل الخصوص . ومثل قوله تعالى : (ولا طائر يطير بجناحيه) قرر الحقيقة التي لا تحتمل المجاز بذكر الطيران بالجناحين ؛ لأن الطائر يحتمل الاستعمال في غير حقيقته، فكان قوله (يطير بجناحيه) تقريرا لموجب الحقيقة وقطعاً لاحتمال المجاز .

٢- بيان التفسير : هو بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما مثل قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فإنه مجمل لا

يمكن العمل بظاهره ويتوقف فهم المراد منه على العمل في السنة الذي بان فيه كيفية الصلاة والزكاة . ومنه أيضا قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإنه مجمل في مقدار ما يقطع من اليد في حد السرقة لأنّ اليد تشمل جميع العضو، فجاءت السنة وبينت المراد وهو القطع من الرسغ .

٣- بيان التغيير : وهو البيان الذي فيه تغيير للكلام الأول من المعنى الظاهر إلى غيره بواسطة الشرط أو الاستثناء المتصلين بالكلام السابق . ومثال الاستثناء قوله تعالى : (وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).فإنه تعالى أوجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول ثم استثنى حالة العفو .

٤- بيان التبديل : وهو النسخ وإزالة حكم ووضع مكانه حكما آخر، والفرق بين التبديل والتغيير أنّ الأول إزالة للحكم الأول،أما الثاني فهو بيان متصل بالحكم الأول .

٥- بيان الضرورة : وهو بيان واقع بسبب الضرورة، وهو دلالة غير لفظية وتسمى دلالة السكوت وتلحق بالدلالة اللفظية في إفادة الأحكام . كأن يستدل بسكوت الشارع على أمر حدث أمامه على مشروعيته، فإنّ سكوت المشرع يدل على أنّ ما سكت عنه يكون مشروعا لأنّ الشارع لايسكت عما يراه باطلا . وهذا النوع ينقسم إلى أربعة أوجه منها :

١- ما هو في حكم المنطوق : أي أن يدلّ النطق على حكم المسكوت عنه ؛إذ يلزم من المنطوق معرفة حكم المسكوت عنه، فكان بمنزلة المنطوق مثل قوله تعالى :"فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمّه الثلث"، دلّ السياق على انحصار الإرث في الأبوين، ودلّ منطوق الآية على

تخصيص الأم بالثلث، فيكون نصيب الأب هو الباقي وهو الثلثان. فالسكوت عنه لازم للمنطوق .

٢- دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان : كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند أمر يشاهده من قول أو فعل، فيدلّ على الاذن فيه، إذا لم ينكره . ومن هما كان تقريره قسم من أقسام السنة النبوية . ومثاله : سكوت البكر عند التزويج، فإنه يدل على الرضا لدلالة الحال .

٣- دلالة حال الساكت لدفع التغرير : كسكوت الأب على بيع شيء له بقوم به الصبي المحجور عن التصرف، فإنه يدل على الرضا أو الاذن بالبيع منعا من التغرير بالناس ودفعا للضرر عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرر".

٤- دلالة السكوت على تعيين معدود تعارف الناس على حذفه منعا لإطالة الكلام .

وإنا لنرى أنّ هذه الأقسام هي الأجدر في الكشف عن دلالة الألفاظ على المعاني الشرعية ومن ثم استنباط الأحكام .

٣- تقسيمات اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى:

قسمّ الأحناف دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي [٤٠]:

القسم الاول : باعتبار وضع اللفظ بإزاء المعنى وهو الخاص والعام والمشترك والمؤول.

القسم الثاني :باعتبار استعمال اللفظ في المعنى وهو أربعة أنواع أيضا وهي : الحقيقي، المجازي والصريح والكناية .

القسم الثالث : باعتبار خفاء المعنى وظهوره، وهو على مراتب بالنسبة للخفاء والظهور (مراتب الخفاء : الخفي، المشكل، والمجمل، والمتشابه). مراتب الظهور (الظاهر، النص، المفسر، والمحكم) .

القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه، وهو أربعة أنواع : (عبارة النص ، اشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص) .

والحق أنّ الوقوف عند كل هذه الأنواع غير ممكن في هذه العجالة، ومع ذلك فإنا نؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنّ الأصولي لا يكتفي بالوقوف عند الدلاله الحقيقية للفظ وإنما يتعدى ذلك إلى تتبع "التطور الدلالي للفظ حتى يتمكن من تحديد المعنى المقصود من وراء الأساليب التي يتعرض لها، فتحديد المعنى يتوقف عليه معرفة الحكم وتحديده، وهو أمر يحتاج منا إلى مزيد من الدراسات الواعية حتى ندرك ما أضافوه إلى الدرس اللغوي "[٤١] من جهة، وإلى الدرس الأصولي من جهة ثانية .

وعموما فإنّ الدراسة الأصولية منذ عهد الشافعي كانت تقيم نظرياتها وتقسيماتها على خصائص اللغة وأساليبها المتنوعة . والله من وراء القصد

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

مراجع الدراسة ومصادرها :

١- ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧، م ٦، ص ص ١٩٦-١٩٧.

٢ الفيروز آبادي : القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د.ت، ج٢، ص ص ٣١٩-٣٢٠ .

٣- الشريف بن على الجرجاني، التعريفات، تح . عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢١٦.

٤- هناء محمود اسماعيل : النحوالقرآني في ضوء لسانيات النص، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١٢، ص ص ١١١-١١٢.

٥ – نفسه، نفسها .

٦- أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول، مطبعة بولاق، مصر، د.ت.، ج٣، ص٨٤.

٧ – هناء محمود إسماعيل : م.س.، ص ١١٢، نقلا عن البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين،تح. عبد العظيم الديب ، ط١، ١٣٩٩هـ.

٨ – أزوالد ديكرو، جان ماري تشايفر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، تر. منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت، المغرب – لبنان، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٥٣٣.

٩- هناء محمود إسماعيل : م.س.، ص١٧.

١٠ – أأبوبكر الباقلاني : إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت .، ص٢٣

١١ – ناصر بن دخيل الله بن فالح السعيدي : الاحتجاج العقلي والمعنى البلاغي، مخطوط أطروحة ماجستير، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦، ص٣٠، نقلا عن نقد الشعر، ص٢٠٩.

١٢– نفسه، ص٣١.

١٣ – أنس سليمان المصري النابلسي : البعد عن التعامل الصحيح مع النص وأثره في افتراق الأمة، أبحاث مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الجلسة الثانية / متاح على الشبكة .

١٤ – نفسه .

١٥ – ليث طالب عيسى بشر : استنباط المعنى عند العرب حتى نهاية القرن السابع للهجرة، مخطوط أطروحة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، جامعة الكوفة – العراق، ٢٠٠٢، ص٢٤.

١٦ – نفسه، نفسها .

١٧ – نفسه، ص ٣١.

١٨ – مصطفى جمال الدين : البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات دار الهجرة، إيران– قم، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص٩ .

١٩ – هناء محمود إسماعيل : م.س.، ص ٣٠.

٢٠ – نفسه، نفسها

٢١ – نفسه، نفسها .

٢٢ – نفسه، نفسها .

٢٣ – دروس في كتب النحو، النهضة العربية، بيروت– لبنان، ١٩٧٥، ص١٠.

٢٤ – هناء محمود إسماعيل : م.س.، ص٣١.

٢٥ – عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح، محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ط، ٢٠٠٤، ص٥٠١.

٢٦ – نفسه، ص٥٠٠.

٢٧ – إبراهيم عبد الله رفيدة : النحو وكتب التفسير، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان – ليبيا، ط١، ١٩٨٢، ص٤١.

٢٨ – نفسه، ص٥٢.

٢٩ – وهبة الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر ذ، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٨٦، ج١، ص ٢٣.

٣٠ – الدلالة الغوية بين الأصوليين واللغويين، ص١.

٣١ – مصطفى جمال الدين : م.س.، ص٩ .

٣٢ – نفسه، ص ص ١٢–١٣ .

٣٣– نفسه، ص ١٣.

٣٤ – نفسه، نفسها .

٣٥ – المستصفى، ج١، ص ٤٤.،

٣٦ – وهبة الزحيلي : م.س.، ج١، ص١٩٧.

٣٧ – أحمدعبد الغفار : التصور اللغوي عند الأصوليين، ص ١٤٦.

٣٨ – وهبة الزحيلي، ص١٩٨.

٣٩ – نفسه، ص ص ١٩٩–٢٠٠.

٤٠ – نفسه، ص ٢٠٢.

٤١ – النصور اللغوي عند الأصوليين، ص٤.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية